

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

حيث إن فيه نقل الحكم من الأصل إلى الفرع .

ولهذا قال ابن عباس في الأسنان اعتبر حكمها بالأصابع في أن ديتها متساوية أطلق الاعتبار وأراد به نقل حكم الأصابع إلى الأسنان والأصل في الإطلاق الحقيقة وإذا ثبت أن القياس مأمور به فالأمر إما أن يكون للوجوب أو للنندب على ما سبق في الأوامر .

وعلى كلا التقديرين فالعمل بالقياس يكون مشروعاً .

فإن قيل لا نسلم أنه أمر بالاعتبار وصيغة افعلوا مترددة بين الأمر وغيره كما سبق في الأوامر وليس جعلها ظاهرة في البعض أولى من البعض سلمنا أنها للأمر ولكن لا نسلم أن الاعتبار ما ذكرتموه بل هو عبارة عن الاتعاط ويدل عليه أمران الأول قوله تعالى { إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار } (آل عمران 13) وقوله { وإن لكم في الأنعام لعبرة } (النحل 66) والمراد به الاتعاط إذ هو المتبادر إلى الفهم من إطلاق هذا اللفظ .

الثاني أن القائس في الفروع إذا أقدم على المعاصي ولم يتفكر في أمر آخرته يقال إنه غير معتبر ولو كان القياس هو الاعتبار لما صح سلب ذلك عنه . سلمنا أن الاعتبار ظاهر في القياس لكنه قد وجد في الآية ما يمنع من الحمل عليه ويصرفه إلى الاعتبار بمعنى الاتعاط وذلك قوله تعالى { يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين } (الحشر 2) ولو كان الاعتبار بمعنى القياس لما حسن ترتيبه على ذلك وإنما يحسن ذلك عند إرادة الاتعاط .

سلمنا أن المراد به القياس غير أنه ليس في الآية صيغة عموم تقتضي العمل بكل قياس فكانت الآية مطلقة والمطلق إذا عمل به في صورة أو